

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضده  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/12م من / شركه ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZI-2022-705) الصادر في الدعوى رقم (Z-27842-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الأوراق المالية.  
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الشركات الزميلة.  
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب الإدارة.  
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند رسوم الخدمات المستلمة.  
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة.  
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركه ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (الاستثمار في الأوراق المالية)، يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

أوراق مالية، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) رفضت حسم استثمار في أوراق مالية متاحة للبيع بمبلغ (75,144) ريال كون تلك الاستثمارات متداول في أوراق مالية وبالتالي فهي من عروض التجارة، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث تبين من خلال القوائم المالية لهذا الصندوق أن الزكاة والضريبة مسؤولية المستثمرين كما أن المكلف يدخل باشتراكه في تلك الصناديق من خلال تفويض مدير الصندوق بالتجارة وبالتالي لا تتحقق فيه نية الاقتناء، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأنها استثمارات طويلة أجل في شركات محلية تقدم إقراراتها الزكوية سنوياً وتسدد الزكاة المستحقة، كما أن الاستثمارات محل الخلاف كان قد تم السماح بحسمها أيضاً من الوعاء الزكوي الخاص بشركتها التابعة شركة ... والتي تملكها شركة ...، في الأعوام السابقة من قبل الهيئة وحتى تاريخ تعديل إقرار 2017 للاستثمارات طويلة الأجل الغير متداولة، ولكن رفضت بعض شركات الاستثمار الأخرى في الأسهم المدرجة بالرغم من اكتساب نفس صفة الاستثمار طويل الأجل. وبعد رفض الهيئة لتعديل بعض الأسهم الأخرى قامت اللجنة اللجنته الموقرة بقبول اعتراض شركة ... وسمحت بحسم الأسهم المدرجة لإثبات النية في الاستثمار من الوعاء الزكوي. وعليه تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (الاستثمار في الشركات الزميلة)، يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) حسمت الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (164,362,036) ريال بعد استبعاد حصة الشركة في نتائج شركة زميلة بمبلغ (51,625,165) ريال والتي تم حسمها من صافي الربح باعتبار خضوعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث تبين أن الهيئة حسمت كامل الاستثمارات بطريقة غير مباشرة حيث تم حسم جزء من صافي الربح والذي يكون أثره بتخفيض الاضافات في الوعاء الزكوي، والجزء الآخر تم حسمه من ضمن حسميات الوعاء الزكوي. إلا أنه من غير المقبول أن يتم حسم نتائج شركة زميلة في صافي الربح ويتم حسم نتائج شركة زميلة في صافي الربح ويتم حسم كامل الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك تفادياً للثني في حسم أرباح الاستثمارات. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد إلى أن الادعاءات الواردة من الهيئة تتناقض مع ما تمّ التصريح به وتقديمه من جانب الشركة، حيث قامت الشركة بالآتي: - تعديل حصة الناتج الصافي من الأرباح المعدلة الخاضعة للزكاة (الملحق رقم 9 في الاقرار الزكوي). - تعديل أثر حصة الناتج الصافي أثناء تحديد قيمة الاستثمار المخصوم

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

من المعاملة الزكوية (الملحقين رقم 17 و 17ب في الاقرار الزكوي)، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وأن تأخذ بعين الاعتبار أنّ الاستثمارات محل الخلاف يُفترض أن يتمّ السماح بخصمها من الوعاء الزكوي استناداً إلى الآتي: -خضعت الاستثمارات في الشركات المحلية للزكاة لدى تلك الشركات المسجلة لدى الهيئة وذلك وفقاً لإقراراتها الزكوية ذات الصلة. وعليه، يُفترض أن يتمّ السماح بخصم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي الخاص بالشركة لتجنّب ازدواج فرض الزكاة على نفس الاستثمارات. -تمّ تمويل الاستثمارات من خلال حقوق الملكية التي تمّت إضافتها بالفعل إلى الوعاء الزكوي، وعليه ينبغي استقطاع تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

فيما يتعلق بالبند (أتعاب الإدارة)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم حسم أتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الحسم لعام 2018م، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) تفيد بأن أتعاب الإدارة يعتبر توزيعاً للربح. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لأتعاب الإدارة التي تطالب بحسمها ضمن المصاريف. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد أن الشركة تتطلب من مجلس الإدارة أن يكون ذو معرفة وخبرة فنية عالية لتوجيه الشركة بشكل صحيح في اتخاذ قرارات مستنيرة حول مكان وزمان استثمار اموال الشركة. ولجلب هذه المواهب والاحتفاظ بها أيضاً عند الشركة يتم ذكرها في عقد التأسيس الشركة (الفقرة 14.2) أن 30% من الأرباح ستدفع إلى مجلس الإدارة. حيث إن رسوم الإدارة تعتبر نفقات عادية وضرورية كما تم دفعها ولم تبقى الأموال في حسابات الشركة لمدة اثني عشر شهراً كاملة فإنه وفقاً لذلك لا ينبغي ألا تخضع الأموال التي لم تبق لمدة اثني عشر شهراً كاملة للزكاة. وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (رسوم الخدمات المستلمة من شركات تابعة)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم السماح بحسم رسوم الخدمات المستلمة من الشركات الزميلة من الربح المعدل بمبلغ (23,489,380) ريال لعام 2018م، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) رفضت حسم البند من صافي الربح كونه من المصاريف غير متعلقة بالنشاط ولا يخص الشركة، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث إن المكلف قدم تفاصيل جدول (9) من الإقرار الزكوي للشركة المرتبطة حيث أوضحت أن أتعاب تقديم الخدمات مدرج فيه إضافات أخرى ولكن لم تقدم المستندات المؤيدة لها. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بان الهيئة صنفت من غير قصد ما ورد أعلاه كمصروف بدلاً من دخل،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

حيث لم تحتسب شركة ... الدخل الناتج عن أتعاب تقديم الخدمات الوارد أعلاه ضمن الوعاء الزكوي استناداً إلى أن بند المصروفات ذي الصلة في إقرار شركة ... تمّ فعلياً رفضه من قبل الهيئة قراراتها للسنوات السابقة والذي بسببه تم إخضاع أتعاب تقديم الخدمات للوعاء الزكوي في شركة ... في سنة 2018. كما يرى المكلف رفض التعديل في الدخل الناتج عن أتعاب تقديم الخدمات لدى شركة ... سينتج عنه إخضاع أتعاب تقديم الخدمات للمعاملة الزكوية بشكل مزدوج. وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (الخسائر المتراكمة)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (323,435,139) ريال لعام 2018م، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بحسم البند محل الخلاف كون أن المكلف قدم بيان بنتائج أداء استثمارات متداولة تعود الى عام 2014م، بينما البند الذي أثر على حساب الخسائر المتراكمة عكس خسائر غير محققة محولة إلى قائمة الدخل من شركة تابعة مدرج في عام 2017م، وبناء على الموافقة الممنوحة للمكلف لتقديم إقرار موحدة لشركة ... القابضة وشركتها التابعة شركة ... فقد تم الاطلاع على القوائم المالية للشركة التابعة غير الموحدة المقدمة للهيئة من خلال إقرار المعلومات التي تقدمتها الشركة التابعة ولم يتضح وجود أي خسائر غير محققة من استثمارات في الأسهم، بل هناك أرباح مرحلة وأرباح غير محققة من استثمارات. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث وبالرجوع إلى إقرار المعلومات المقدم لعام 2017م لم نجد خسائر فيه كما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية والإقرارات لعام 2017م. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، وتفيد بأن الخسائر المتراكمة سببها هو عكس الأرباح غير المحققة من الاستثمارات البالغ قيمتها 778,240,100 ريال كما هو موضح بالآتي: - نشأ الربح غير المحقق المشار إليه أعلاه عن استثمارات شركة ...، والتي قدّرت تلك الاستثمارات بقيمتها العادلة والتغييرات ذات الصلة في القيمة العادلة (الكسب/الخسائر غير المحققة)، ويتم تسجيلها ضمن حقوق الملكية. - أصبحت شركة ... خلال العام 2015 شركة زميلة تملكها بالكامل شركة ...، يعتبر المبلغ المعترف به كإضافات على الاستثمار المعترف به في دفاتر ... هو إجمالي قيمة حقوق الملكية لشركة ... للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والتي تتضمن الأرباح غير المحققة من الاستثمارات طويلة الأجل. - العام 2017، ونظراً لظروف السوق المتدنية وللدّ من الخسائر الحالية وتجنّب الخسائر المستقبلية، قررت شركة ... بيع تلك الاستثمارات بالخسارة. ونتيجة لتلك المعاملة، كان على شركة ... ردّ الأرباح غير المحقق المعترف به سابقاً في الأسهم

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

والذي تم إدراجه ضمن بند الأرباح المُركَّلة. وعليه يشير إلى أن الخسائر المتراكمة الظاهرة في القوائم المالية هي ناتجة عن ردّ الربح غير المحقق المُعترف به سابقاً قبل التصرف بالبيع في الاستثمارات. كما أنه على مدار السنوات تم إخضاع المكاسب غير المحققة من الاستثمارات كجزء من الأسهم للوعاء الزكوي في شركة ... وشركة ... بالشكل السليم وكان من المفترض الموافقة على ردّ تلك المبالغ كخصم صحيح لأغراض المعاملة الزكوية. وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (أتعاب الإدارة)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في المتمثل في عدم حسم أتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الحسم لعام 2018م،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن الهيئة أصدرت خطاب القرار التفسيري رقم 4097 (ملحق 7) بخصوص مدى خضوع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، حيث نص بالآتي: "نفيدكم أنه بعد مراجعة مدى خضوع ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب أو بدلات أو مكافآت إذا حاذها قبل نهاية الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم 22644 بتاريخ 1424\3\9 حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة ولا تستطيع استخدامها". وحيث أفادت الهيئة في خطابها أن ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب أو بدلات أو مكافآت إذا حاذها قبل نهاية الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب الإدارة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركه ... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-705) الصادر في الدعوى رقم (Z-27842-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الأوراق المالية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركات الزميلة).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب الإدارة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم الخدمات المستلمة من شركات تابعة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.